ASJP
Algerian Scientific Journal Platform

مجلة افاق للعلوم
Issn: 2507-7228 – Eissn: 2602-5345
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/351

المجلد:07 العدد: 01(2022) ص96-107

تجليات أخلاقيات المهنة الإعلامية في التشريعات الجزائرية

دراسة تحليلية للنصوص التشريعية الإعلامية الجزائرية

Manifestations of the ethics of the media profession in the Algerian législation

An analytical study of the Algerian media législative text

دوادي بن دومة

جامعة منوبة (تونس)

douadibendouma4@gmail.com

معلومات المقال

تاريخ الارسال:
15 سبتمبر 2021

تاريخ القبول:
16 اكتوبر 2021

الكلمات المفتاحية:
- ✓ الممارسة الإعلامية
- ✓ التشريعات الإعلامية،
- ✓ الضوابط الأخلاقية

الملخص:

تهدف هذه الدراسة للتعرف على مدى إسقاط القيم والضوابط الأخلاقية في التشريعات الإعلامية الجزائرية بناء على قانون 1982 وقانون رقم 07/ المؤرخ سنة 1990 وقانون الإعلام المعدل سنة 2012 ، ذلك في إطار دراسة تحليلية قانونية تطلب منا رصد معالم المهنة بناء على الأخلاق والقواعد التشريعية ، فتوصلنا من خلال تحليلنا للنصوص القانونية أن الالتزامات الأخلاقية والنصوص القانونية تجمعهم علاقة تكاملية من أجل تكريس إعلام هادف بناء يسعى إلى تكريس الخدمة العمومية باحترافية ، ولا يمكن الاستغناء عن أحدهما باعتبارهما عملة نقدية لوجه واحد.

Article info

Received
15 September 2021
Accepted
16 October 2021

Keywords:
- ✓ *Media practice*
- ✓ *media legislation*
- ✓ *ethical controls*

Abstract :

This study aims to identify the extent to which moral values and controls have been dropped in Algerian media legislation based on Law No. During our analysis of the legal texts, the moral obligations and the legal texts have a complementary relationship in order to devote a purposeful and constructive media that seeks to devote the public service professionally, and one cannot be dispensed with as a one-sided currency.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

. مقدمة:

تعتبر الأخلاق الصحفية من القضايا الأكثر اهتمام في المجتمع التي ترتكز بشكل كبير على الصحفي باعتباره جوهر المهنة ووعيها ورسالتها الهادفة والنبيلة ، لاسيما المسؤولية الاجتماعية التي تعد الجانب الرئيس في تجلي الأخلاقي في النصوص التشريعية وضبط كل المهام الأخلاقية كالصدق والنزاهة والالتزام بالسر المهني والموضوعية في تناول القضايا والموضوعات ، [1]وتعد معايير المسؤولية الاجتماعية الركائز الأساسية التي تقوم عليها أي مؤسسة إعلامية لضمان آلية ناجحة في تأدية المهام ، ومع التفاقم الهائل للمشكلات التي تمس بصورة الأخلاق المهنية وغياب الضمير المهني ، خاصة في ظل غياب مؤسسات ومجالس تضبط المهام الأخلاقية للممارسة المهنة (مجلس أخلاقيات المهنة المجمد سنة 2004) تطلب الأمر من أهل الاختصاص والخبراء إعادة النظر في التشريعات الإعلامية بناء على مؤشر أخلقة العمل الإعلامي للحد من انتشار الممارسات والسلوكات الغير أخلاقية كنشر الأكاذيب والافتراضات والإشاعات التي تمس بخصوصية المؤسسة وتهدد الكيان الاجتماعي.

وتتعلق أخلاقيات المهنة في مجال الإعلام بسلوكيات الإعلاميين في نشاطاتهم الإعلامية ، وهنا تكمن الصعوبة في التعامل مع هذه الضوابط في ظل غيا أطر قانونية ، فلا بد أن يتم نزع اللبس والغموض في المفارقات ال تيكم بين السلوك الأخلاقي والنص القانوني ، هذا الفراغ الذي ارتأينا أن نسده من خلال دراستنا هذه ، بحكم أن الأخلاق هي السلوك المتوقع للأفراد ، بينما القوانين فتتعامل مع الأفعال المطلوبة ، فهناك فعل قد يكون قانونيا ولكنه غير أخلاقي ، لذا لا بد أن نحاول سد هذه الثغرات والمفارقات في دراستنا هذه من خلال تحليلنا للنصوص التشريعية بماء على الضوابط الأخلاقية التي تحكم مهنة الصحافة والإعلام.[2]

وعلى ضوء ما سبق نطرح التساؤل الرئيس الذي يلخص كل جوانب الموضوع :

" إلى أي مدى اهتمت التشريعات الإعلامية في الجزائر بأخلاقيات المهنة الصحفية ؟ "

التساؤلات

وعليه فإذا أردنا أن نجيب عن هذا التساؤل الرئيسي المحوري يستوجب علينا التحليل الضمني للضوابط الأخلاقية المهنية للإعلام المستمدة من النصوص والوثائق التشريعية القانونية وجاءت تساؤلات البحث كالآتي:

- كيف كانت الأوضاع التشريعية القانونية للإعلام قبل التعددية الإعلامية من خلال قانون الإعلام1982 ؟
- كيف كانت الأوضاع التشريعية القانونية للإعلام قبل التعددية الإعلامية من خلال قانون الإعلام1982 ؟
- كيف كانت طبيعة النصوص التشريعية القانونية للإعلام بعد التعددية الإعلامية من خلال قانون الإعلام 1990؟
- كيف كانت الأوضاع التشريعية القانونية للإعلام من خلال منظور قانون الإعلام 2012؟
- كيف كانت طبيعة النصوص التشريعية القانونية للإعلام من خلال صدور قانون 2014 الذي يحدد كيفية تنظيم نشاط السمعي البصري ؟

أهداف البحث

- الكشف عن واقع أخلاقيات الممارسة الإعلامية في الجزائر.
- ومعرفة مدى التزام الصحفيين بتطبيق القوانين التي تضمن حقوقهم وواجباتهم

أثناء ممارستهم لمهنتهم.

- الكشف عن الضوابط الأخلاقية للمهنة الإعلامية المستمدة من النصوص والوثائق التشريعية القانونية.
- تحليل النصوص القانونية للإعلام والكشف الضمني عن مدى تطابق الممارسة المهنية مع أخلاقيات المهنة المستمدة من المشرع الإعلامي.
- معرفة النقائص والثغرات التي تشوب النصوص القانونية المخولة للإعلام وما تعلق بالضوابط التي تحدد وتنظم كيفيات ممارسة العمل الإعلامي.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

- الكشف عن طبيعة الأوضاع التشريعية القانونية للإعلام وأخلاقيات المهنة بناء على الوثائق القانونية المخولة للممارسة المهنة الإعلامية (قانون الإعلام 1982 – 1990-2012- نشاط السمعي البصري 2014).

منهج البحث وأدواته :

المنهج الوصفي التحليلي

ولذلك فقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي الذي يعني الطريقة المنظمة لدراسة حقائق راهنة، متعلقة بظاهرة أو موقف أو أفراد أو أحداث أو أوضاع معينة بهدف اكتشاف حقيقة جديدة أو التأكد من صحة حقائق قديمة و أثارها والعلاقات المنبثقة عنه وتفسيرها وكشف الجوانب التي تحكمها.[3]

وتعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي بهدف تحليل البيانات المتعلقة بالضوابط الأخلاقيان للمهنة الإعلام المستمدة من النصوص التشريعية الجزائرية واسقطاتها على واقع الممارسة الإعلامية، فالمنهج الوصفي "يهتم بدراسة الظواهر الطبيعية والاجتماعي, والدراسات الوصفية والسياسية، دراسة كيفية توضح خصائص الظاهرة، وكمية توضح حجمها وتغيراتها و درجة ارتباطها مع الظواهر الأخرى"[4]

أداة تحليل الوثائق (Content Analyses)

يعتبر جمع وتحليل الوثائق أحد الطرق الأساسية للوصول الى المعلومات في البحث النوعي، إذ أن الوثائق التاريخية أو الحديثة يمكن أن تكون مصدرا مهما للبحث. وتتزايد أهمية هذه الطريقة البحثية لأن التوثيق أصبح من الخصائص الأساسية للمجتمعات الحديثة. ويستطيع الباحث من خلال الوثائق الموجودة دراسة وتحليل واقع ما، والتوصل إلى نتائج مهمة ومفيدة دون الحاجة لاستخدام البحث الميداني.[5]

مفاهيم البحث

1. الأخلاق : وهي مستخلصة من الكلمة Ethics: " يعبر عن الأخلاق في اللغة الفرنسية بلفظ التي تعني " خلق " ومعنى الأخلاق هي مجموعة من المعتقدات و المثاليات " ethos" اليونانية الموجهة والتي تتخلل الفرد أو مجموعة من الناس في المجتمع[6])"

و عرفها معجم لالاند بكونها " : قواعد مقبولة في عصر ما وجماعة ما." الأخلاقيات هي قواعد السلوك التي توجهنا إلى الطريقة الأفضل و الأصح للتصرف في موقف معين.

وتستمد الأخلاقيات من مصادر متعددة مثل الأديان السماوية و أقوال الفلاسفة و العادات و التقاليد و يجب أن نفرق بين"الأخلاقيات "بصفة عامة و" أخلاقيات الإعلام " على وجه الخصوص فالأخلاقيات هي:

- ما يجب أن يفعله الإنسان.
- ما يجب أن تفعل و ما يجب أن لا تفعل.
- مجموعة القيم التي يبنى عليها الحكم بالصحة أو الخطأ.
- السلوك المتسق مع الصحة و الخير[7]

ورغم تعدد التعريفات الخاصة بالأخلاقيات بوجه عام فإننا نعتمد تعريف سليمان صالح

لها بأنها:

"مجموعة من المبادئ و المعايير التي يقوم الإنسان بتطبيقها بشكل اختياري لاتخاذ قراراته حول ما يقوم به أفعال و هذه المبادئ هي التي تحدد مدى صحة الفعل الإنساني" أما أخلاقيات الإعلام فإنها:

- المعايير التي توجه المشاركين في الاتصال الإنساني.
- الاختيارات التي تواجه الإعلاميين أثناء عملهم و ترشدهم إلى الطرق الصحيحة للفعل الإعلامي.
- عملية صنع القرار أو الاختيار في وسائل الإعلام على مبادئ أخلاقية و يعرف سليمان صالح أخلاقيات الإعلام بأنها" : منظومة من المبادئ و المعايير التي تستهدف ترشيد سلوك الإعلاميين خلال قيامهم بتغطية الأحداث و توجيههم لاتخاذ القرارات التي تناسب مع الوظيفة العامة للمؤسسات الإعلامية و دورها في المجتمع ، و ضمان الوفاء بحقوق الجمهور في المعرفة و إدارة المناقشة الحرة ، مع التقليل إلى أقصى حد من الأضرار التي يمكن أن تلحق بالجمهور أو

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

الأفراد أو المصادر،و ضمان حماية كرامة المهنة ونزاهة الصحفيين"

2. أخلاقيات المهنة :يعرف علم أخلاقيات المهنة على أنه " العلم الذي يعالج الواجبات التي تفرض على الشخص بحكم ممارسته لمهنة معينة" و هناك من يعرف أخلاقيات المهنة غلى أنها"تعنى سلوك صاحب المهنة و تصرفاته أثناء ممارسته سواء كانت تلك المهنة تحرير أو تدريسا أو استشارة أو غيرها من المهن. "

و تعرف أخلاقيات المهنة على أنها" :علم يهتم بالواجبات المعنوية الخاصة بمهنة محدودة ومن خلال تباين القواعد des" science obligations morales"جزاءاتها التأديبية السلوكية والأخلاقية لأعضاء مهنة ما سواء فيما بين الممارسين أنفسهم أو اتجاه غيرهم ،

فأخلاقيات المهنة تتعلق أساسا بجملة الحقوق والواجبات المتعلق بمهنة ما.

3. الصحفي :الصحفي جمع صحفيين ، والصحفي هو الشخص الذي يمارس الصحافة و اللفظ أما كلمة Le " journaliste"الدقيق للصحفي هو صحافي و يقابله في اللغة الفرنسية " journalisme "."الصحافة يقابلها في الفرنسية كما يعرفها معجم المصطلحات الإعلامية على أن الصحفي هو من يتفرغ للصحافة ويتخذها مهنته التي يكسب منها ويمارسها بشكل دائم و منتظم من خلال جمع الأخبار وجمعها واستغلالها و تقديمها من خلال نشاطه الصحفي.

4. مواثيق الشرف المهنية :تعد مواثيق الشرف المهنية من أهم محدودات الأداء الأخلاقي لوسائل الإعلام .والميثاق المهني في أبسط تعريف له هو مدونة سلوك تتضمن معايير مهنية يجب الإلتزام بها من جانب الصحفيين و الإعلاميين في المجتمع . و هو "قائمة من التوجيهات مصاغة على نمط " افعل ولا تفعل " بهدف إرشاد الصحفيين و مساعدتهم في إصدار أحكام أخلاقية عندما يواجهون مشكلات أخلاقية في عملهم الصحفي"

5. التشريعات الإعلامية : تعني تلك القواعد التي لها صفة الإلزام والمتصلة بالنشاط الإعلامي و الاتصالي والتي تتولى تنظيم ممارسته والتي تتولى تنظيم ممارسته ووضع المعايير التي تحكم أنشطته المختلفة و تنقسم التشريعات الإعلامية إلى تشريعات تتصل بالمضمون وأخرى تتصل بالمؤسسة الإعلامية من حيث تنظيمها وإدارتها و تحديد حقوقها وواجباتها، وتشريعات تتصل بالمهنة وأخرى تشريعات الإعلام الدولية .

1.تشريعات الإعلام قبل التعددية الإعلامية من خلال قانون الإعلام1982

جاء قانون الإعلام 1982 بمثابة تطبيق لما ورد في الميثاق الوطني لسنة 1976 الذي أكد على ضرورة تحديد دور الصحافة والإذاعة والتلفزيون بواسطة القانون والذي يكرس بدوره حق المواطن في الإعلام وقد كانت الصحافة آنذاك تعاني جميع أنواع الضغوطات في ظل الفراغ القانوني .تم تقديم نص مشروع هذا القانون من طرف الحكومة إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 25 أوت 1981 وبعد مناقشها تم ضبط وإصدار القانون في صورته الرسمية بتاريخ 6 فيفري 1982 ، تكون الهيكل العام لقانون النشر 1982 من 128 مادة موزعة على 59 مادة كمدخل يحتوي على المبادئ العامة وخمسة أبواب[8]

-إن قانون النشر 1982 وفيما يخص أخلاقيات المهنة الصحفية آداب العمل فقد تطرق اليها بطريقة سريعة وغامضة، فالمواد التي مست بصفة مباشرة آداب المهنة قليلة جدا يمكن فالمادة 35 ترى أن" يعمل الصحفي ، 42، 45، 48، حصرها في خمسة مواد 49 :المحترف بكل مسؤولية وإلزام على تحقيق أهداف الثورة، كما تحددها النصوص الأساسية لحزب جبهة التحرير الوطني."

وعليها فالصحفي ملتزم بمبادئ حزب جبهة التحرير الوطني ويدافع عن احتياجات الاشتراكية مما يعني ربط الصحفي بإيديولوجية الحزب الواحد[9] .

أما المادة " : 42 يجب على الصحفي المحترف كما يحدده القانون:

- أن يمارس مهنته ضمن منظور عمل نظامي في خدمة الاختيارات التي تتضمنها النصوص الأساسية للبلاد.
- أن يحترس من إدخال أخبار خاطئة أو غير ثابتة من نشرها ا أو السماح بنشرها

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

- أن يحترس من استعمال الامتيازات المرتبطة بمهنته في أغراض شخصية.
- أن يحترس من تقديم أي عمل يمجد مزايا مؤسسة أو مادة يعود ببيعها أو نجاحها بفائدة مادية بصورة مباشرة أو غير مباشرة."

هذه المادة تلزم الصحفي بضرورة الاحتراس من نشر أخبار خاطئة أو استعمال امتيازات مرتبطة بمهنته من أجل مصلحة شخصية أو تمجيد خصال مؤسسة، في الواقع هناك تناقض بين نص المادة وواقع الممارسة الإعلامية إذ أن الصحافي الذي لا يمجد مؤسسات السلطة أو الذي يسمح بانتقادها يتعرض للعقاب.

وتنص المادة" : 48 سر المهنة حق وواجب معترف به للصحافيين الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون."

هذا الاعتراف بأحقية سر المهنة للصحافيين هو في صالح الممارسة الإعلامية

الراقية لولا المادة 49 التي قلصت مما منحته المادة 48 حيث تنص على ":إن المبدأ المنصوص في المادة 48 أعلاه لا يعمل به أمام السلطة التي يؤهلها القانون في الحالات التالية:

- في مجال السر العسكري على النحو الذي يحدده التشريع المعمول به.
- في مجال السر الاقتصادي الاستراتيجي.
- عندما يمس الإعلام أمن الدولة.
- عندما يمس الإعلام أطفالا أو مراهقين
- عندما يتعلق الأمر بأسرار التحقيق القضائي."

وبذلك فإن المادة 49 قد أنقصت من حصانة الصحفي في حماية سرية مصادره عندما يتعلق الأمر بأحد المجالات المذكورة.

كما أن المادة 49 تقلص من حرية الصحافة بذات هدف هي تجعل الصحفي متردد في خوض أي مجال من تلك المجالات التي يسقط عنها - إذا فعل -حق الاحتفاظ بالسر المهني .أما المادة 45فتنص على حرية الصحفي المحترف في الوصول لمصادر الخبر.[10]

بالإضافة إلى المواد السابقة هناك مواد أخرى تمس بشكل أو بآخر أخلاقيات المهنة، فالمادة 19تنص على ":يجب على الناشرين أن يقدموا لوزارة الإعلام قصد المراقبة ما يلي:

- حساب الاستثمار وحصيلة نشاط مؤسساتهم، وقائمة بأسماء الصحافيين المستخدمين لديها كل سنة.
- عدد النسخ المسحوبة ومبيعات كل عدد منها، كل ثلاثة أشهر.
- تعتبر المادة 19 المادة الوحيدة التي احتوت على لفظ الرقابة وهنا يقصد بها المحاسبة المالية للمؤسسات الإعلامية، وتقدم المؤسسة إحصائيات للصحافيين العاملين لديها، كم مكن ملاحظة أن محرري هذا القانون قد عمدوا إلى استخدام لفظ" التوجيه "بدلا من مصطلح "الرقابة "ربما لأن هذا واقع على الأذان، كما أن لفظ "التوجيه " كثيرا ما تداولها المسؤولين في الخطب والتصريحات السياسية، وهذا إشارة منها إلى إحدى الوظائف التي لا بد من استعمالها للنهوض بالصحافة الوطنية، وربما كان هذا المشروع متأثرا بهذه الخطب في فترة ما بعد الاستقلال.

أما المادة" 46 على كل إدارة مركزية أو إقليمية جماعة أو مصلحة، أو هيئة عمومية، وكل مؤسسة إقليمية أو محلية ذات طابع اقتصادي، اجتماعي، ثقافي، أن تقدم الإعلام المطلوب للممثلين الرسميين للصحافة الوطنية."

- استنادا لنص المادة فإنه من واجب الإدارات العمومية مساعدة الصحفيين مهمتهم في إعلام المواطن.

المادة" 71 يتحمل المدير وصاحب النص أو النبأ مسؤولية كل نص مكتوب نشرية دورية وكل نبأ تنشره الوسائل السمعية البصرية، ويجب على كل من يستعمل حقه في التعبير عن رأيه طبقا للحقوق الدستورية للمواطن من خلال وسائل الإعلام الوطنية.أن يمارس ذلك من خلال أحكام هذا القانون، وعلى المدير أن يتأكد من قابلية التعرف على صاحب النص قبل نشره."

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

معنى ذلك أن الصحفي لا يتحمل مسؤولية مقاله وحده وإنما مدير المؤسسة الإعلامية هو الآخر، لذا فعلى المدير أن يتعرف على هوية صاحب النص قبل الموافقة على نشره، كما أن حرية الرأي والتعبير للصحفي يجب أن تكون طبقا للحقوق الدستورية للمواطن[11] .

الفصل الثاني أخلاقيات المهنة في التشريعات الجزائرية

وورد في المادة" : 73 يتحمل مسؤول مطبعة، مسؤوليته تماما كالمدير وصاحب النص المكتوب، مشمولا في الإطار الذي تنص عليه المادة 100 من قانون العقوبات ."أي أن مسؤول المطبعة يتحمل هو الآخر المسؤولية الجنائية للأحكام الواردة في قانون العقوبات وبذلك جعل المسؤولية على العمل الإعلامي تضامنية يتحملها كل من لهم علاقة بهذا العمل.

بالإضافة إلى ذلك هناك المادة" 21 يجب أن لا يتضمن النشريات الدوريات الموجهة إلى الأطفال والمراهقين أي صورة أو قصص أو أخبار أو نشر يخل بالأخلاق الإسلامية والتقاليد الوطنية والسلوك الاشتراكي أو يشيد بالعنصرية أو الخيانة أو التعصب وكذلك كل عمل موصوف من أعمال الإجرام والجناية والإشارة بالآفات الاجتماعية المضرة بالشباب، كما يجب أن لا تتضمن هذه النشريات أي إشهار أو إعلام من شأنه أن يساعد على الجنوح والاحتراف." معنى هذا أن هذه المادة تضع ضوابط للممارسة الإعلامية ويجب على النشريات الدورية الالتزام بها.

أما المادتين 121 و 125 فقد تعرضتا إلى النقد حيث تنص المادة 121على ":لا يشكل النقد البناء الرامي إلى تحسين تنظيم المصالح العمومية وسيرها جريمة من جرائم القذف."

كما في المادة" : 125 لا يعد النقد الهادف والموضوعي الصادر بدافع من الحرص على تحسين وترقية الفن الذي لا يقدح في شرف وفي اعتبار الشخص صاحب العمل الفني من قبيل جرائم القذف."

وعليه فالمادتين 121 و 125 قد كفلتا للصحفي الحق في النقد ولكن بشرط أن يكون هذا النقد بناءا وموضوعيا وأن لا يقدح في شرف واعتبار الشخص محل النقد.

تعريف النقد :يعرف الأستاذ القليلي النقد بأنه" :وزن من أمر من الأمور أو عمل من الأعمال وزنا نزيها يظهر محاسنه كما يبين مساوئه .الغاية منه تحدي وجه الصواب بدافع المصلحة العامة أو خدمة العلم والفن."

يفهم من هذا التعريف، بأنه على الصحفي أن يستخدم حقه في النقد في حدود وظيفته لتحقيق النفع العام وخدمة العلم والفن.

شروط النقد :عندما يسبغ المشرع حمايته على حق النقد، إنما يريد بذلك تحقيق مصلحة المجتمع وصيانته من الأخطاء والانحراف، ولكي يحقق النقد هذا الهدف يجب أن يتوفر على الشروط التالية:

أولا :أن يكون موضوع النقد ثابتا أو مسلما به: وهذا يعني أن تكون الوقائع المنتقدة واقعة فعلا ولا تكون من نسج خيال الناقد، ولا نقصد هنا أن تكون الوقائع ثابتة سلفا، بل يكفي أن يكون الشخص الذي يعلق حسن النية، أن يعتقد بصحة الواقعة وتكون لاعتقاده أسباب معقولة[12] .

ثانيا :أن يكون موضوع النقد موضوعا يهم الجمهور: يكون الموضوع الذي ينتقده الصحفي من المواضيع المهمة بالنسبة للجمهور وأن يتصل بالمصلحة العامة وبالتالي يجوز إبداء الرأي فيها بالنقد والتعليق سواء كان الموضوع متعلقا بالدولة، الحكومة، البرلمان، التعليم، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، الفن، الرياضة.

ثالثا :أن يكون نقدا موضوعيا: إن النقد يجب أن لا ينصب على الشخص صاحب الرأي أو العمل أو التصرف بقصد الإساءة إلى سمعته ومكانته والتشهير به، بل يجب أن يكون النقد إلى الأعمال والتصرفات، لأن ما يتعلق بالجمهور هو الأعمال والتصرفات دون الأشخاص بذاتهم[13] .

رابعا :أن يكون النقد ملائما للموضوع: على النقد أن يستخدم في نقده عبارات ملائمة ومناسبة لتحقيق الغرض من النقد، فإذا تجاوز الحد المناسب فقد خرج عند حدود النقد ودخل في دائرة التشهير والتجريح، علما أن ملاءمة العبارة أمر نسبي يتوقف على الواقعة المراد نقدها، وبها تتحدد مكانة النقد ويقاس التناسب بين العبارة والرأي المراد التعبير عنه.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

خامسا :أن يكون النقد مقترنا بحسن النية: إن شرط حسن النية المطلوب في النقد من المسائل المتعلقة بالوقائع ولا يمكن أن نقرر لها قاعدة ثابتة يقاس على أساسها حسن النية، ولكن على الأقل يلزم أن يكون موجه الانتقاد معتقدا بصحة نقده وذلك بتقدير الأمور تقديرا كافيا، وأن يكون انتقاده للمصلحة العامة لا بسوء قصد.

ومنه هنا يتبين لنا أنه على الصحفي أن يتوخى المنفعة العامة فيما يبديه من أراء ولا يتحقق هذا الشرط بابتعاد الصحفي عن الأمور الشخصية التي لا تهم الرأي العام ولا تفيده متابعتها، كون حق النقد قد شرع لصالح الجماعة ومن ثمة ينبغي أن يتصل بأمر تعني بهذه الجماعة وينفعها.

وتشير المادة : 126 إلى أن" حرية إثبات دليل القذف معترف بها إلا إذا كانت الواقعة المنسوبة تشكل مخالفة معفى عنها أو منقضية أو ملغاة بحكم إعادة الاعتبار أو المراجعة."

والمادة" : 124 يعاقب على القذف والشتم اللذين يرتكبان بواسطة الوسائل المنصوص عليها في المادة4 ، في حق المواطنين طبقا لمادتين 298 و 299 من قانون العقوبات."

نلاحظ أن هاتين المادتين قد أقرت حرية إثبات دليل القذف وكذا على العقوبة التي يتحملها الصحفي عند الوقوع في فخ القذف إلا أن المشرع لم يحدد تعريفا للقذف ولا للشتم[14]

من خلال دراستنا لقانون الإعلام 1982 توصلنا إلى النتائج التالية:

- إن المرتكزات العامة لهذا القانون تجعله يميل أكثر للنظام السلطوي والنظام الاشتراكي في الإعلام.
- كما أن القانون هو خلاصة التجربة للنظام الحاكم ورؤيته للممارسة الإعلامية حيث جعل نصوص المواد القانونية متكيفة مع المبادئ الاشتراكية فجعل الإعلام يقوم على أساس الملكية الجماعية لوسائل الإعلام وأنها جزء لا يتجزأ من السلطة السياسية المتمثلة في حزب جبهة التحرير الوطني وأداة من أدواتها في أداء مهمات التوجيه والرقابة.
- بالنسبة للحق في الإعلام فإن المشرع الجزائري قد أقره لكنه جعله حقا صعب المنال عن طريق المواد القانونية التي تحتوي على ممنوعات وضوابط وتوجهات تحد من قدرة الصحفي على قيام بدوره كاملا.

المبحث الثاني : من خلال تشريعات الإعلام بعد التعددية الإعلامية قانون الإعلام1990

يعتبر قانون الإعلام الذي جاء في 03 أفريل (1990 المعدل لقانون) 1982 حيث عدل العقوبات من بين أهم المكتسبات التي حققتها الجزائر بعد أحداث أكتوبر 1988 ودستور بإعادة النظر ومناقشة MGA 23 فيفري 1989 حيث طلبت حركة الصحفيين الجزائريين دستور 1989 حيث أن قانون 1990 تم فيها زيادة أجور الصحفيين وزيادة المنتوج، وفتح أبواب الممارسة الديمقراطية والتعددية الفكرية حرية التعبير والرأي، ويتضمن هذا القانون 106مادة موزعة على تسعة أبواب، ومن بين هذه المواد نذكر:المادة 03 من الباب الأول تنص على" يمارس حق الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية مقتضيات السياسة الخارجية و الدفاع الوطني[15] ".

-معنى ذلك أن حرية الحق في الإعلام التي ينص عليها القانون مشروطة باحترام الضوابط التي لخصتها هذه المادة.

أما المادة 26 من الباب الثاني تنص على أنه" :يجب ألا تشمل النشرية الدورية والمتخصصة الوطنية والأجنبية كيفما كان نوعها ومقصدها على كل ما يخالف التخلف الإسلامي والقيم الوطنية وحقوق الإنسان أو يدعوا إلى العنصرية والتعصب و الخيانة سواء كان ذلك رسميا أو صورة أو حكاية أو خبرا أو بلاغا ً، كما يجب ألا تشمل هذه النشريات على أي إشهار أو إعلام من شأنه أن يشجع على العنف و الجنوح[16] ".

-أي أن المادة تضع حدودا أو ضوابط للممارسة الإعلامية،و يجب على النشريات الدورية مهما كان نوعها الإلتزام بها.

والمادة 33 من نفس الباب تنص على أن" :تكون حقوق الصحافيين المحترفين في الأجهزة الإعلامية العمومية المستقلة عن الآراء والانتماءات النقابية أو السياسية ...ويكون التأهيل المهني

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

شرطا أساسيا لتعيين، الترقية و التحويل شريطة أن يلتزم الصحفي المحترف بالخط العام للمؤسسة الإعلامية."

وبذلك فقد ربطت هذه المادة حق الصحفي المحترف العامل في الأجهزة الإعلامية العمومية بضرورة استقلاليته عن الآراء و الانتماءات النقابية الحزبية والالتزام بالخط العام للمؤسسة الإعلامية.

و المادة 35 والتي تنادي على أن" :لصحفيين المحترفين الحق في الوصول إلى مصادر الخبر" حق الصحفي المحترف للوصول إلى الخبر مضمون قانونا ً، لكن المادة 36 جاءت لتحديد الميادين التي يستثنيها حق الوصل إلى مصادر الخبر حيث نصت على : "حق الوصول إلى مصادر الخبر لا يجوز للصحفي أن ينشر يفضي بالمعلومات التي من طبيعتها ما يلي:

- أن تمس أو تهدد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو أمن الدولة.
- أ ن تكشف سرا من أسرار الدفاع الوطني أو سرا اقتصاديا أو إستراتيجيا
- أن تمس بحقوق المواطن و حريته الدستورية.
- أن تمس بسمعة التحقيق القضائي."

بالإضافة إلى المواد السابقة نجد المادة 37 تناولت مسألة أخرى لا تقل أهمية، وهي قضية السرية المهنية، حيث نصت على" :سر المهني هو حق الصحفيين الخاضعين لأحكام هذا القانون وواجب عليهم ، ولا يمكن أن يتذرع السرّ المهني على السلطة القضائية المختصة في الحالات التالية:

- مجال سرّ الدفاع الوطني كم هو الحال محدد في التشريع المعمول به .
- الإعلام الذي يعني الأطفال المراهقين .
- الإعلام الذي يمس أمن الدولة مساس واضحا .
- الإعلام الذي يمتد إلى التحقيق و البحث القضائيين[17]."
- هذه المادة أعطت للصحافيين حق السر المهني، لكنها في الوقت نفسه تقيد هذا الحق بفرضها لمجالات لا يمكن أن تمس، كما أن قانون 1990 استعرض مادة ركزت وخصت أخلاق وآداب المهنة إنها المادة 40التي تعتبر منعرجا هاما لتركيزها على مسألة أخلاقيات المهنة التي كانت منسية ومهمشة وجاء في هذه المادة ما يلي ":يتعين على الصحافي المحترف أن يحترم بكل صرامة أخلاق وآداب المهنة أثناء ممارسته المهنة[18] "

وجاء على شكل نقاط حيث تطلب من الصحفي المحترف حقوق المواطنين الدستورية، و الحريات الفردية وأيضا تصحيح الأخبار الخاطئة الامتناع عن الانتحال والقذف، الافتراء، والوشاية أو استغلال السمعة المرتبطة بالمهنة لأغراض شخصية أو مادية،كما طالبته بالتحلي بالصدق و الموضوعية في التعليق على الواقع، الحرص الدائم على تقديم إعلام تام وموضوعي، كما أكدت المادة على حق الصحفي برفض أي تعليمة آتية من مصدر آخر غير مسؤولي التحرير.

أما فيما يخص حق الرد و لتصحيح فقد أعاد المشرع الجزائري نفس الإجراءات الواردة في قانون 1982 ، غير أن هناك إضافات جديدة ترد في المادة 44 التي تؤكد تصحيح الخبر بعد 48ساعة من تقديم البلاغ من الشخص طبيعي أو معنوي نشر عنه وقائع غير صحيحة أو مزاعم مسيئة من شأنها أن تلحق ضرار معنويا أو ماديا[19] .

كما خصص باب آخر لهيئة جديدة على الساحة الإعلامية وهي المجلس الأعلى للإعلام، وهو سلطة إدارية مستقلة تتمتع بعدة صلاحيات من شأنها الراقي بالمهنة، كما أنها تهتم بمسائل الأخلاقيات بالمهنة، فقد شكلت لجنتان الأولى خاصة بأخلاقيات المهنة ، و الثانية خاصة بالتنظيم المهني واللتان تهدفان إلى تنظيم الممارسة الإعلامية وتحديد الأخلاقيات و القواعد المهنية وكذلك المراقبة والسهر على الالتزام بها[20]

لهذا الشأن جاء في قانون إعلام 1990 في الباب التاسع منه أحكام جزئية تحتوي على23 مادة تنص على عقوبات لكل صحفي ارتكب مخالفة صحفية، حيث جاء في المادة 77 "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات بغرامة مالية تتراوح بين 10.000 دج و50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يتعرض للدين الإسلامي وباقي الأديان

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

السماوية بالإهانة سواء بواسطة الكتابة أو الصوت أو الصورة أو الرسم أو بأية وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة."

كما تنص المادة 86 على أنه" :يعاقب كل من ينشر أو يذيع عمدا الأخبار خاطئة أو مفبركة من شأنها أن تمس بأمن الدولة و الوحدة الوطنية بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات[21] ."

وفيما يتعلق بالكلام الجارح الذي يعتبر أحد المخالفات نذكر:

-القذف :هو توجيه أو إسناد فعل أو أمر سيء إلى شخص أو أشخاص بقصد الإساءة إليهم.

-السب :هو خدش شرف شخص أو اعتباره عمدا دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معنية2 .

-التحريض :أي كل من أغرى واحدا أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة، " بأي وسلة من وسائل العلانية "يعد شريكا في فعلها[22] .

-الشتم :يقصد به التجريح أو الاحتقار و اللفظ القبيح الموجه إلى الشخص ما، وهذه بعض العبارات التي اعتبرتها المحاكم الفرنسية عبارات الشتم " CLOWN "مهرج وكذلك ". SDF " عبارة بدون مأوى وسكن معروف وقد أرجع السيد فيصل مطاوي " رئيس تحرير جريدة الوطن :" أسباب القذف إلى انعدام الثقافة القانونية لدى الصحفيين وكذا غياب التكوين على مستوى المؤسسات الإعلامية، كما تحدثت عن بعض محاولات الإثارة من قبل بعض الجرائد من أجل التقويل و المزايدة فقط ما كلفها الوقوع في القذف المر الذي أدخلها إلى المحاكم وهي أمور يجب إزالتها نهائيا من المهنة كما أن عدم التأكد من الأخبار أو انعدام المصادر و تعويضها بمصدر أكيدة وأخرى لا يرقى أليها الشك أثرت كثيرا على المهنة وزادت من الدعوات القضائية ضد الصحافة الوطنية المكتوبة.[23]

وبالنسبة للسيد عمر بلهوشات" :مدير يومية الوطن "وقوع الصحفيين في القذف ووصف هذه الخيرة بالحائط بين الصحفي والمهنة التي تفرض على إعلام المواطن هذا دون إنكار مسؤولية بعض الصحفيين في قذف بعض الأشخاص و المسؤولين و المؤسسات بدواعي مجهول[24]

لذلك صادق لبرلمان على مشروع تعديل قانون العقوبات 2001سنة 2002 بالطريقة والصيغة التي اقترحتها وزارة العدل في تاريخ 29 ربيع الأول 1420 الموافق ل 13 يوليو 1999، مما أدى بحرية التعبير بصفة عامة وحرية الصحافة بصورة خاصة إلى مجال جديد يسوده نوعا من الاختناق حيث تنص المادة 69 من هذا القانون على أنه : "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كل من يقدم معلومات عسكرية لم تجعلها، السلطة المختصة علنية وكان من شأن ذلك كشف أسرار الدفاع الوطني إلى علم شخص لا صفة له في الإطلاع عليها أو إلى علم الجمهور دون أن تكون لديه نية الخيانة أو التجسس."

وفي نفس السياق فإن الصحفية" سليمة تلمساني "التي تشغل بجريدة" الوطن "أمام المحكمة بعد نشرها لخبر تعيين مسؤولين في مديرية المخابرات الأمنية، وذلك بتاريخ 11 ديسمبر 2001، فوزارة الدفاع قامت بإيداع شكوى قضائية لدى وكيل الجمهورية في 07 جانفي 2002، وذلك بسبب القذف و المساس بأمن الدولة[25] .

كما تنص المادة" : 75 يعاقب بالحبس من 05 إلى 10 سنوات كل من يساهم في وقت السلم لإضعاف الروح المعنوية للجيش يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني وهو عالم بذلك"، وفي المادة 144 مكرر من الأحكام المذكورة نجد : "يعاقب بالسجن من سنة إلى3 سنوات و بغرامة مالية من 100دج إلى مليون دج وبإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء لرئيس الجمهورية، تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم التصريح أو أية آلية لبث صوت أو صورة أو لأي وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى[26] ."

التي توقفت عن الصدور، كانت في العدد 3069 الصادرة في Le Matin 27فجريدة مارس 2002 أكدت أن الشكاوي القضائية التي قامت وزارة الدفاع بإيداعها لدى وكيل الجمهورية بلغت 14 شكوى، فتم استدعاء رئيس الجريدة

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

"محمد بن شيكو "ومعد العمود "سيد أحمد سليمان "وكذلك الرسام الكاريكاتوري هشام.

وفيما يخص الاعتداء على الأشخاص و إفشاء الأسرار فالمادة 269تنص على" :يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعي إسنادها إليهم أو على تلك الهيئة، ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو تلك مباشرة وبطريقة إعادة النشر حتى ولو تم الاسم ولكن من الممكن تحديدها من عبرات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات[27]

وبالتالي الإدعاء على شرف الأشخاص و المساس بكرامتهم غير المسموح بها وبالرغم من هذه القوانين التي تعاقب الصحفيين إلا أن المخالفات الصحفية أصبحت عادية و دخلت السيناريو اليومي.

نقائص قانون الإعلام : 1990 من خلال دراستنا لقانون 1990نستنتج أن هذا القانون احتوى على العديد من الثغرات و النقائص تمثلت فيما يلي:

-أول وأهم النقائص هو الطابع الجامع لقواعد ذات أسس و طبيعة قانونية مختلفة، حيث أنه تضمن في المواد الأربعة الأولى من الباب الأول، الاعتراف بالحق في الإعلام للمواطن وحق المشاركة في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي و التعبير، ولكنه حدد ممارسة هذا الحق من خلال وسائل الإعلام الجماهيرية التابعة للقطاع العمومي والقطاع الخاص وعناوين الأحزاب.

ويحصر هذا النص القانوني الحق في الإعلام في مجرد عملية الإطلاع على الوقائع والآراء التي تنقلها وسائل الإعلام الجماهيرية أو أي سند اتصال آخر، كما أنه يخلط بين الإعلام و الدعاية الإيديولوجية أو التلقين المذهبي الذي هو أساس وهدف الصحافة الحزبية، وهو يتدخل بذلك في مجال تشريع حرية الإعلام بكيفية منقوصة.

في نفس الباب يتناول واجبات عناوين الإعلام وأجهزة، و كيفية صدورها وتنظيمها وفصلها عن الطباعة بالنسبة للصحافة، ثم يعطي للسلطة التنفيذية الحق في نشر التصريحات و البيانات التي تقدر هي ضرورتها ووقت نشرها، بينما قوانين حرية الإعلام تلزم السلطات العمومية الخاصة الحكومة بنشر المعلومات التي يراها المشرع ضرورية لممارسة المواطن حقه في الإعلام[28] .

-تنظيم المهنة أدرج في الباب الثاني إلى جانب إصدار النشريات، وهو ما يشكل خلط بين تنظيم المهنة الإعلامية التي هي من اختصاص المنظمات المهنية من جهة، وبين المؤسسات الإعلامية التابعة للقطاع العمومي وبينها وبين حقوق النشر من جهة ثانية.

وهناك تناقض بين الفقرة الثالثة من المادة 4 التي تنص على إمكانية الأشخاص الطبيعيين في إنشاء عناوين وأجهزة إعلام وبين مضمون المادة 9 التي تشترط ملفا للتصريح المسبق لممارسة حق النشر، يتضمن القانون الأساسي للمؤسسة أو الشركة، مما يعني أن حق النشر ليس حقا للفرد الطبيعي و إنما للشخص المعنوي وحده[29] .

-ممارسة مهنة الصحفي التي ينظمها الباب الثالث، وقد جرت العادة أن تترك هذه المهمة التنظيمية لسلطة مختصة تشارك فيها جميع الأطراف السلطة(على غرار المجلس الأعلى للإعلام أو كمنظمات مهنية) ناشرون، مهنيون، جمهور أو ممثلين منتخبين.

- يمكن إدراج المسؤولية وحق التصحيح و الرد في القواعد العامة في النشر إلى جانب التوزيع و البيع.

-جرت العادة أن تنشأ سلطة المكلفة بتنظيم الإعلام الجماهيري، وتسهر على حماية حقوق النشر و الطبع و التوزيع و حماية حقوق الجمهور المتلقي كأفراد و جماعة اجتماعية أو رسمية ويمثلها المجلس الأعلى للإعلام المنشأ بمقتضى المادة 59 من قانون 1990 خطوة متميزة، و لكنه لا يمثل الجمهور، ويخلط بين المهنيين و الناشرين ويفتقد إلى جهات و هيئات تحكيمية.

الباب السابع المتعلق بالأحكام الجزائية، يتضمن 22 مخالفة بعضها منصوص عليها في القانون الجزائري و القانون المدني، وجرت العادة أن يخضع مرتكبو المخالفات و الجنايات والجنح عن طريق الصحافة ووسائل الإعلام إلى القوانين العامة، مثل

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

غيرهم من المواطنين وبعضها الآخر يسند إلى قواعد الأخلاقيات المهنية التي تصدر عن المنظمات المهنية[30].

من خلال دراستنا هذه نستنتج أن قانون الإعلام 1990 ، قد أعطى كليات ولم يفصل الجزئيات حيث نجد أن معظم مواده ذات أسس وطبيعة قانونية مختلفة.

أما إذا أتينا إلى المواد التي تنص على الحق في الإعلام بالنسبة للمواطن وحق مشاركته في الإعلام بممارسته للحريات الأساسية في التفكير و الرأي والتعبير نجد أن المشرع قد حدد ممارسة هذا الحق و الذي يظهر من خلال وسائل الإعلام الجماهيرية للقطاع العمومي و القطاع الخاص و عناوين الأحزاب بالإضافة إلى أنه هناك أمور تعتبر مهمة لممارسة مهنة الصحافة لم يحرص عليها هذا القانون كحرية التنظيم المهني و النقابي بل أشار إليها فقط من خلال المجلس الأعلى للإعلام، و بالرّغم من وجود هذه التنظيمات في الواقع، إلا أنه من الترف الحديث عن الصحافة حرة و متطورة في الجزائر في ظل انعدام تنظيمات حرة لأصل المهنة ومواد وتقاليد وفضاءات حرة لمناقشة القضايا الأخلاقية و المهنة الاجتماعية، هذا الوضع عدته انقسامات فكرية وولاءات سياسية ودوافع مصلحية و القوى التي تخيفها حرية التعبير لا تقبل وجود الفضاء.

كما أن حرية الصحافة و الصحفي بحاجة إلى ضمانات كبيرة لم ينص عليها قانون الإعلام1990 بل ذكرها كعموميات من خلال المواد و بالتالي لم يفسر الجزئيات، زيادة على ذلك هناك غياب كبير للكثير من الضمانات المهنية التي تحمي الصحفيين باعتبارها شرط أساسي لممارسة مهنة الصحافة.

بالمقابل حرية الصحافة لا تجيز للصحفي القيام بتجاوزات باستغلالها لمهنتهم من أجل تعدي القانون و الإضرار بالدولة و المجتمع بل يجب أن يكون عمله ضمن حدود أخلاقيات المهنة وضمن أطر المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام قصد إنجاح مشروع إقامة مجتمع جزائري يتطلع إلى مستقبل أفضل ضمن مبادئ الديمقراطية و دولة القانون واحترام الرأي و الرأي الآخر.

المبحث الثالث : التشريعات الإعلامية من خلال قانون الإعلام2012

جاء قانون الإعلام لسنة 2012 كرد من الدولة على مآخذ سجلت على القانون السابق و الذي عمّر أزيد من 22 سنة . الواقع يقول بأن قانون عام 1990 لم يتم العمل به كليا، بل تم تعطيل الكثير من مواده و الهيئات التي نص عليها مثل "المجلس الأعلى للإعلام "الذي ارتاح لها الإعلاميون، حيث تم إلغاء المجلس سنة . 1993 بالإضافة إلى ذلك، و أثناء الاضطرابات التي مست الجزائر في العشرية الأخيرة من القرن العشرين بادرت الدولة بإستصدار تشريعات عديدة أدت كلها إلى التضييق بعض الأحيان على العمل الصحفي مما يمس مباشرة ب"حق المواطن في الإعلام"، حيث لا يصبح بوسع الصحف تقديم أخبار كاملة أو الوصول الحر إلى مصادر الأخبار لقد سقطت من القانون الجديد أغلب المواد التي كانت تنص على عقوبات سجن حيال الصحافيين حين ارتكابه أخطاء عند ممارسة عمله تم تعويض عقوبات السجن بغرامات مالية ([31]) .

يتضمن هذا القانون 133 مادة موزعة على 12 باب ، وجاءت المادة الثانية من القانون لتأكد على أن نشاط الإعلام يمارس بحرية في ظل احترام:

- الدستور وقوانين الجمهورية.
- الدين الإسلامي وبقية الأديان.
- الهوية الوطنية و القيم الثقافية للمجتمع.
- السيادة الوطنية و الوحدة الوطنية.
- متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني.
- المصادر الاقتصادية للبلاد.
- حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي.
- سرية التحقيق القضائي.
- الطابع التعددي للآراء والأفكار.
- كرامة الإنسان والحريات الفردية و الجماعية.

المادة " : 83 يجب على كل الهيئات والإدارات و المؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

حق المواطن في الإعلام ، وفي إطار هذا القانون العفوي والتشريع المعمول به" يمنع على الصحفي المحترف الوصول إلى مصادر الخبر في الحالات التي نصت عليها المادة84 :

- عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به.
- عندما يمس الخبر بأمن الدولة أو السيادة الوطنية مساسا واضحا.
- عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي ضد المجالس القضائية أو المحاكم أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أي هيئة نظامية أو عمومية أخرى.
- المادة " : 298 يعاقب على القذف الموجه للأفراد بالحبس من5 أيام إلى ستة أشهر وبغرامة من 5000 دج إلى 50000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو بأكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10000 دج إلى 100000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان[32])"

المبحث الرابع : تشريعات الإعلام من خلال قانون2014

صدر هذا القانون الذي صادق عليه البرلمان نهاية شهر يناير 2014ونشر في الجريدة الرسمية في عددها 16 الصادر في 27مارس من نفس السنة نجد المادة 2 تنص على ممارسة النشاط السمعي البصري بكل حرية في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام المادة 2 من القانون العضوي 2012وأحكام هذا القانون والتشريع الساري ، وهذا يعني أن ممارسة النشاط السمعي البصري أن تتم باحترام ما يلي:

- احترام شعارات الدولة ورموزها.
- نقل الوقائع بنزاهة وموضوعية.
- تصحيح كل خبر غير صحيح.
- الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر.
- الامتناع عن تمجيد الاستعمار.
- الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة للعنصرية وعدم التسامح والعنف.
- الامتناع عن السرقة الأدبية و الوشاية و القذف.
- الامتناع عن استعمال الخطوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية.
- الامتناع عن نشر أو بث صور وأقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن.

يوضح القانون في المادة 17 مثلا u1571\ u1578 أن "خدمة الاتصال السمعي البصري المرخص لها هي كل خدمة موضوعاتية للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي تنشأ بمرسوم وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام القانون".

كما توضح المادة 48 أن دفتر الشروط يتضمن أساسا الالتزامات التي تسمح ب" احترام متطلبات الوحدة الوطنية و الأمن و الدفاع الوطنيين و احترام المصالح الاقتصادية و الدبلوماسية للبلاد و احترام سرية التحقيق القضائي و الالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية و احترام المرجعيات الدينية الأخرى و عدم المساس بالمقدسات و الديانات الأخرى[33])".

تؤكد المادة 100 على الإجراءات التي تتخذ في حالة عدم الاستجابة للأعذار وتنص على:

" في حالة عدم الامتثال للأعذار في الآجال التي تم تحديدها من طرف سلطة الضبط يتم تسليط عقوبة مالية تتراوح بين 2 %و 5 % من رقم الأعمال المحقق خارج الرسوم خلال أخر نشاط مغلق محسوب على فترة 12 شهرا ، وفي حالة عدم وجود نشاط سابق يسمح على أساسه تحديد مبلغ العقوبة لا يتجاوز 2.000.000 دج"

- وتؤكد المادة " : 101 على أنه في حالة عدم الامتثال للعقوبة المالية المشار إليها في المادة 100تأمر سلطة الضبط بقرار معلل:
- إما بالتعليق الجزئي الكلي للبرنامج الذي تم بثه.
- إما بتعليق الرخصة على كل إخلال غير مرتبط بمحتوى البرنامج.
- وفي كلتا الحالتين لا تتعدى مدة التعليق شهرا واحدا [34]

AFAK for Sciences Journal مجلة آفاق للعلوم EISSN: 2602-5345 ISSN: 2507-7228

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

من الملاحظ أن هذا القانون لم يتضمن أخلاقيات المهنة بشكل مفصل ، ركز على العقوبات أكثر من الأخلاقيات.

خاتمة

على ضوء ما سبق نستنتج أن قضية الأخلاق المهنية والتشريعات الإعلامية تجمعهم علاقة تكاملية ، فلا يمكن الحكم بالأخلاق وترك القانون أو العكس ، ولضمان إعلام محترف نبيل وهادف يساهم في تنوير الرأي العام ويقدم خدمة عمومية ومجتمعية لا بد من سن ميكانيزمات وآليات تضبط الممارية الصحفية من الناحية الأخلاقية والقانونية معا ، ويجب إعادة النظر في قانون الإعلام 2012 وقانون السمعي البصري 2014 ، بحكم سد الثغرات القانونية التي أهملت الجانب الأخلاقي ، لذا لا بد الأخذ بالأخلاق على أساس منظمة ومضبوطة بأطر قانونية ، وإذا كان منظور أهل الاختصاص والمهنة بأن الأخلاق ليست من المسلمات باعتبارها خصوصية شخصية وذاتية في تأدية المهام فإننا الإعلام سيواجه أزمات عدة كأزمة الثقة ، أزمة مصداقية وأزمة ضمير التي قد تولد مشكلات ومعيقات تمس بالمنظومة الإعلامية ككل وتهدد النسيج الاجتماعي القائم ، وفي ظل التطور التكنولوجي الحاصل تفرض البيئة الإعلامية الجديدة ضبط آليات قانونية جديدة تتخللها الصبغة الأخلاقية في تحديد كيفيات وآليات النشر الإلكتروني خاصة على مستوى شبكات التواصل الاجتماعي ، فواقع الممارسة اليوم يوطد العلاقة المتينة بين القوانين والأخلاق والمزج بينهما للحد من انتشار ظواهر العصر الإشاعات والأخبار الكاذبة ويجب الأخذ بالأخلاق المهنية هي نفسها الضوابط القانونية التي تحكم المهنة واعتبار انتهاك القانون واختراقه هو نفس اختراق للأخلاق والقيم المهنية.

قائمة المراجع :

المعاجم والقواميس

1- محمد منير حجاب، **المعجم الإعلامي**، الطبعة1 ، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة ، 2004.

الكتب

1- تواتي نور الدين، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، ط2 ، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.

2- جودة عزة معطوي، **أساليب البحث العلمي**، الدار العلمية ، عمان، 2000 ،الطبعة2 .

3- خالد حسين مصلح و آخرون: **في مناهج البحث العلمي و أساليبه** ، دار مجدلاوي للنشر، عمان،الأردن، 1999.

4- ربما ماجد: **منهجية البحث العلمي** ، مؤسسة فريديش إيبرت للنشر ، بيروت- لبنان، 2016.

5- محمد شفيق :**البحث العلمي, الخطوات المنهجية لإعداد البحوث الاجتماعية** , المكتب الجامعي الحديث , ط , 1 القاهرة –مصر , 1985 .

المقالات والمنشورات

1- رضوان سلامن – سامي علي مهني : **أخلاقيات الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة** ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، العدد الثالث ، المجلد 01 .

2- اسعيداني سلامي – ليلى فقيري : **الأخلاقيات المهنية في ظل التشريعات القانونية الإعلامية في الجزائر** ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد 3 – العدد 4 ، ديسمبر 2018.

الجرائد والمطويات

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية2، العدد 06 ، الصادر بتاريخ 06 فيفري 1982 .

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

الهوامش

[1] رضوان سلامن – سامي علي مهني : **أخلاقيات الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة** ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، العدد الثالث ، المجلد 01 ، ص 76.

[2] اسعيداني سلامي – ليلى فقيري : **الأخلاقيات المهنية في ظل التشريعات القانونية الإعلامية في الجزائر** ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد 3 – العدد 4 ، ديسمبر 2018 ، ص 120.

[3] محمد شفيق :**البحث العلمي, الخطوات المنهجية لإعداد البحوث الاجتماعية ,** المكتب الجامعي الحديث , ط , 1 القاهرة – مصر , 1985 , ص84.

[4] خالد حسين مصلح و آخرون: **في مناهج البحث العلمي و أساليبه** ، دار مجدلاوي للنشر، عمان،الأردن، 1999 ،ص10.

[5] ربحا ماجد: **منهجية البحث العلمي** ، مؤسسة فريديش إيبرت للنشر ، بيروت-لبنان، 2016 ، ص32

[6] جودة عزة معطوي، **أساليب البحث العلمي**، الدار العلمية ، عمان، 2000 ،الطبعة2 ، ص 110.

[7] محمد منير حجاب، **المعجم الإعلامي**، الطبعة1 ، دار الفج للنشر و التوزيع، القاهرة، 2004 ، ص33.

[8] تواتي نور الدين، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الج ا زئر، ط2 ، دار الخلدونية، الج ا زئر،2009،ص79.

[9] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية2، العدد 06 ، الصادر بتاريخ 06 فيفري 1982،(المادة 35) .

[10] الجريدة الرسمية ،مرجع سبق ذكره (.المادة 48 -49) .

[11] المادة19 ،46،71،73،21،121، 125،الجريدة الرسمية،مرجع سبق ذكره .

[12] سمان فوزي عمر، مرجع سبق ذكره، ص62 .

[13] . سمان فوزي عمر ، مرجع نفسه ، ص65.

[14] المادة 126 ، 124،الجريدة الرسمية،مرجع سبق ذكره.

[15] المادة، 03 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 14 ، الصادر بتاريخ : 03أفريل 1990 ص460.

[16]المادة 26 ، الجريدة الرسمية ، مرجع سابق.

[17] المادة37 ،36، 35، الجريدة الرسمية ، مرجع سبق ذكره.

[18] سليمان صالح، **حقوق الصحفيين في الوطن العربي**، ط1 ، دار النشر للجامعات، 2004 ، ص 174.

[19] سليمان صالح، مرجع سبق ذكره، ص175.

[20] نور الدين تواتي، مرجع سبق ذكره،ص29.

[21] محمد شبري،" ممارسة الصحفيين الجزائريين للمهنة دراسة وصفية تحليلية خلال حالة الطوارئ. (1992) ، رسالة ماجستير غير منشورة(، جامعة الجزائر2004-2005 ، ص 125.

[22] عبد الحميد الشواربي:**ج ا رئم التعبيرية" ج ا رئم الصحافة والنشر"**، منشأ ة المعارف ،الإسكندرية، 2003 ، ص180.

[23](حكيم بوغرارة،" المتبعات القضائية لجنح القذف في الصحافة المكتوبة"،قانون العقوبات 1990،وحرية التعبير و الصحافة في الجزائر (قانون 2004- دراسة مسحية -) رسالة ماجستير غير منشورة(جامعة الجزائر) 2006 ، ص 165.

[24] حكيم بوغرارة ، مرجع نفسه،ص166.

[25] محمد شبري،مرجع سبق ذكره،ص 128

[26] محمد شبري،مرجع سبق ذكره،ص 128 .

[27] محمد شبري ،مرجع نفسه،ص 130 .

[28] هشام دداش، قانون الإعلام 1990 ، بتاريخ 2008 /05/23على الموقع : http//www.7anin elwatan.comص01 .

[29] هشام دداش، قانون الإعلام 1990 ، بتاريخ 2008 /05/23على الموقع : http//www.7anin elwatan.comص01 .

[30] هشام دداش،مرجع سبق ذكره،ص 02.

[31] حكيم بوغراراة ، مرجع سبق ذكره ، ص165.

[32] الجريدة الرسمية الج ا زئرية، القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 .

[33] المادة17 ، 48،الجريدة الرسمية للجمهورية الج ا زئرية،الصادرة سنة 2014 .

[34] الجريدة الرسمية للجمهورية الج ا زئرية، القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، العدد 16 بتاريخ 23 مارس2014.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)